

<p><b>قرر ما يلي :</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يفوض إلى السيد غسان كصايل، البasha بالإدارة المركزية، مدير الولاة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة بالموظفين والمؤمنين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل المملكة.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالريلاط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).</p> <p>الإمضاء : محمد حصاد.</p>	<p><b>قرر ما يلي :</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يفوض إلى السيد غسان كصايل، البasha بالإدارة المركزية، مدير الولاة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالريلاط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).</p> <p>الإمضاء : محمد حصاد.</p>
<p><b>قرار لوزير الداخلية رقم 512.14 مصادر في 18 من ربيع الآخر 1435</b></p> <p><b>(18 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء</b></p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،</p> <p><b>قرر ما يلي :</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يفوض إلى لة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بتسيير الوارد البشرية للجماعات الترابية التابعة لدائرة نفوذ اختصاصهم الترابي :</p>	<p><b>قرار لوزير الداخلية رقم 522.14 مصادر في 4 ربيع الآخر 1435</b></p> <p><b>(4 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء</b></p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتغليم التعويض عن مصاريف التقليل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتسييه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،</p>